

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٣٤٠٨ لسنة ٢٠١٥)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولاتحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠

وعلى ما عرضه وزير الآثار :

قرار:

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة والكافنة بناحية بئر الشغالة - داخل زمام
موط - مركز الداخلة - محافظة الوادي الجديد وذلك طبقاً لما هو موضح بالذكرة
الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن حسم منطقة الموقع الأثري ببر الشغالة - داخل زمام موط -

مركز الداخلة - محافظة الوادى الجديد

بمساحة ١٧ فداناً إلى عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه "يعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة".

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار أو أصبحت خارج أراضي التجميل المعتمد للأثر.

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠

للقانون سالف الذكر "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للأثار المصرية اليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار".

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تحتخص اللجنة وتصدر قراراتها - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣..... تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتأخمة ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعترضة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها" .

وتعتبر منطقة آثار بئر الشغالة من المناطق الأثرية الهامة بالداخلة وقام المجلس الأعلى للآثار بعمل حفائر خلال موسم (٢٠٠٤-٢٠٠٢) وتم الكشف عن مجموعة من المقابر الرومانية ذات الطراز الفريد مشيدة من الطوب اللبن واستخدام الحجر الرملي على الأعتاب وأكتاف الأبواب وعلى جدران المقابر مناظر لمجموعة من الآلهة وهي مقابر تشبه مقابر المزوة وإلى الشمال من هذا الموقع يوجد موقع آثار بئر الشغالة وهو عبارة عن تل مرتفع به ، مجموعة من المقابر الصخرية التي ترجع إلى العصر اليوناني الروماني وهي منطقة بكر لم يتم العمل بها من قبل ولا توجد عليها أية إشغالات وعليه ترى اللجنة ضرورة ضم موقع آثار بئر الشغالة داخل الزمام ناحية موط - مركز الداخلة - الوادي الجديد بمساحة ١٧ فداناً منافع عامة آثار .

وإذا وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها ٢٠١٤/٢/١٠ على ضم المنطقة المذكورة بعاليه طبقاً لحضر المعاينة المحرر في ٢٠٠٧/٤/١٩ ، وكشوف الإحداثيات المرفقة .

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزيراً للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعباراتى "وزير الثقافة" ، و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار .

لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور / وزير الآثار للتفضل
برفعه وعند الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الآثار

أ.د/ محمد عادل الدهاوطى

الجريدة الرسمية

جريدة الرسمية
لجمهورية مصر العربية



مطبعة بيروت
الشمال

ومعالج ١

شهر بيروت

٢٠١٥

مطبعة بيروت للنشر والتوزيع

مطبوعة
لشهر بيروت

مطبوعة
لشهر بيروت
لشهر بيروت
لشهر بيروت

مطبوعة
لشهر بيروت
لشهر بيروت
لشهر بيروت


مطبوعة
لشهر بيروت
لشهر بيروت
لشهر بيروت

طليعة ٤٥٠٠٠

جريدة الرسمية

مكرر (ب)

عافية الراوي رئيس



البيع

العرب والصياغات




الجريدة
الرسمية

الجريدة
الرسمية

الجريدة
الرسمية

الجريدة الرسمية	الجريدة الرسمية	الجريدة الرسمية	الجريدة الرسمية
الجريدة الرسمية	الجريدة الرسمية	الجريدة الرسمية	الجريدة الرسمية
الجريدة الرسمية	الجريدة الرسمية	الجريدة الرسمية	الجريدة الرسمية
الجريدة الرسمية	الجريدة الرسمية	الجريدة الرسمية	الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (ب) في ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٥

طبعة رقم ٣٨٠٠٠

العدد ٥٢

مكرر (ب)

الجريدة الرسمية

مخطوطة عيت الغرب والصبا غرب
دعاية

شجرة
لأبي
الثانية

الكتاب العظيم لشجرة أبو العباس

واسط الضرائب

مخطوطة بضم الشين

دعاية



كتاب العظيم

الكتاب العظيم


كتاب العظيم


كتاب العظيم

كتاب العظيم



كتاب العظيم





الجريدة الرسمية



جريدة مملكة
الكونغرس

منطقة عيت أنس القبيت وبيروانش الص بواس

رمال

٩

منطقة عيت

عيت قبيلة والمنبر

الجريدة الرسمية
الكونغرس

الجريدة الرسمية
الكونغرس

ملحق رقم ٤

بيان رقم ٣٨	بيان رقم ٣٩	بيان رقم ٤٠	بيان رقم ٤١	بيان رقم ٤٢
بيان رقم ٤٣	بيان رقم ٤٤	بيان رقم ٤٥	بيان رقم ٤٦	بيان رقم ٤٧
<p>بيان رقم ٤٨</p> <p>بيان رقم ٤٩</p> <p>بيان رقم ٥٠</p> <p>بيان رقم ٥١</p> <p>بيان رقم ٥٢</p>				
<p>بيان رقم ٥٣</p> <p>بيان رقم ٥٤</p> <p>بيان رقم ٥٥</p> <p>بيان رقم ٥٦</p> <p>بيان رقم ٥٧</p>				